الوصم المائي للفئات الضعيفة في القانون الدولي

د. بوكماش محمد . جامعة عباس لغرور خنشلة

ط/د. وناس عواطف . جامعة عباس لغرور خنشلة

الملخص:

يكتسي موضوع الوصم المائي للفئات الضعيفة أهمية بالغة كونه يرتبط بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى و التي يجب أن تكفل للجميع دون تمييز أو وصم ، وقد تتأثر هذه الحقوق بتفاقم مشكلة الوصم المائي للفئات الضعيفة ، وقد ذكر حق الإنسان في المياه المأمونة ومنع الوصم عن البشر وبخاصة الفئات الضعيفة في مجموعة من الصكوك الدولية الناظمة لحقوق الإنسان ،وقد تم التوصل لنتيجة مفادها منع معاملة الفئات الضعيفة معاملة وصمية تعيق حقهم في الحصول على المياه المأمونة.

الكلمات المفتاحية :

الوصم ، الوصم المائي ، حق الإنسان في الماء امأمون، الفئات الضعيفة في القانون الدولي.

Abstract :

water Stigma of vulnerable groups is an important issue because it is linked to many other human rights which must be guaranteed to all human beings without discrimination or stigmatization ,all these rights may be affected by the exacerbation of water stigmatization of vulnerable groups , the human right to safe water and the prevention of stigmatization of human beings, especially vulnerable groups, were mentioned in a set of international instruments governed the human rights , the result that is reached is preventing vulnerable groups water stigmatization that hinder their right to have an access to the safe water.

key words :

Stigma, water Stigma, Human Right to safe water , Vulnerable groups in international law

مقدمة:

"بالطبع أتمنى لو أني كنت في المدرسة ، إنني أريد أن أتعلم ، أريد أن أقرأ وأكتب...ولكن كيف...والدتي تحتاجني كي أجلب الماء " هذا صوت طفل من بوليفيا يسانده صوت رجل من اثيوبيا يقول " **إنّ المياه ليست جيدة في هذه البركة ولكننا نجلب منها المياه لأنه ليس لدينا بديل آخر إنّ جميع الحيوانات تشرب من البركة مثلها في ذلك مثل باقي أفراد المجتمع ، كما تصيبنا أمراض مختلفة بسبب المياه أيضا** " وصوت آخر من الهند يصرح " **إنها – المصانع – تستهلك الكثير من المياه بينما نحن لا نكاد نجد ما يكفي احتياجاتنا الأساسية ناهيك عما نحتاجه لري المحاصيل** "[1]، هذه عينات من تصريحات لفئات ضعيفة تعاني الوصم المائي و أزمة الماء المأمون والوصول إليه ، فالأرقام تدل على ملايين البشر غير القادرين على الوصول لمصادر مياه محسنة ، ويجدون صعوبات جمة في ممارسة حقهم في الحصول على مياه صالحة للاستهلاك الآدمي وهذا نتيجة للوصم أو التمييز عنصري في حقهم أو مزيج يجمع العنصرين معا ، و نتيجة لذلك كان من الواجب الاهتمام باحتياجات واهتمامات بهذه الفئات والأفراد وبخاصة من يعيشون في أوضاع توصف بأنها محفوفة بالمخاطر[2].

يعتبر موضوع الوصم المائي للفئات الضعيفة موضوعا بالغ الأهمية ومتعلقا بعديد الحقوق التي يجب أن تكفل ، ولكن بتفاقمه قد تغيب أو لا يتم الاستفادة منها على أكمل وجه ، لذلك ومن خلال هذا المقال سيتم التطرق لبعض جوانب الموضوع الرئيسة للإجابة على الاشكالية التالية:

ما المقصود بالوصم المائي للفئات الضعيفة في القانون الدولي ؟

المبحث الأول الوصم المائي وفقا للصكوك الدولية :

من خلال هذه الجزئية البحثية يتم التطرق لمجموعة من التفاصيل المتعلقة بتعريف الوصم وفقا وحق الإنسان في الماء المأمون وفقا للشروط التي حددتها الصكوك الدولية.

المطلب الأول الوصم وفقا للقانون الدولي :

يعد الوصم من مواضيع الساعة كونه كثير الانتشار وبصور مختلفة ، و من بين هذه الصور نجد الوصم المائي الذي سيتم شرح معناه وفقا للصكوك الدولية من خلال الجزئيات البحثية أدناه:

أولا – تعريف الوصم :

الوصم هو سبب التمييز العنصري ويرتبط بعدم المساواة في إعطاء الحقوق ويعرف على أنه[3] "**عملية تجريد أشخاص في مجموعات محددة من السكان من صفة الانسان و اهانتهم وتشويه سمعتهم وتحقيرهم، و...الشعور بالنفور... والوصم يرتبط بصفة أو ميزة أو هوية تعتبر دونية أو غير عادية ويقوم الوصم عللا تركيبة اجتماعية تستند عللى كياني نحن و هم وترمي الى تثبيت الحالة الطبيعية للأكثرية من خلال تحقير الاخر** "[4]، وبحسب الخبيرة الأممية المعنية بمسألة المياه المأمونة فإنّ الوصم يرتبط بهوية الشخص الاجتماعية كجنسه ،هويته الجنسية ،عرقه ،طبقته الاجتماعية ،دينه والانتماء لجماعات اثنية معينة،أو يرتبط بحالته

الصحية ومثال ذلك إصابته بداء فقدان المناعة المكتسب ، التشوه الخلقي و الإعاقة[5]،و للوصم مظاهر حصرتها الخبيرة الأممية المعنية بمسألة المياه المأمونة والصرف الصحي في النقاط التالية في النقاط التالية:

ثانيا – تهميش الفئات الموصومة و حجبهم :

الوصم هو أحد أسباب عدم تلبية متطلبات الجماعات الموصومة وقد يتفاقم الأمر ليصل إلى حجب هذه الاحتياجات وعدم اعطائها الأهمية وعدم برمجتها في المخطط العام في مجالات عديدة كالصحة والمياه ، والوصم قد يتسبب في منع الجماعات الموصومة من التعبير عن احتياجاتهم واهتماماتهم و تهميشهم مما يعرضهم لسلوكيات عنصرية تدفع بهم إلى هامش المجتمع ليصل بهم الأمر نحو التقليل من شأنهم وتحقيرهم[6].

ثالثا – استبعاد وحرمان الفئات الموصومة من الاستفادة من المرافق والتجريم :

قد تعاني الجماعات والفئات الموصومة الاستبعاد من التجمعات السكنية وعدم الوصول لمرافق عديدة كمرافق المياه والصرف الصحي،وتتفاقم الحالة لتصل لمنعهم من استغلال هذه المرافق ومثال ذلك منعهم من استخراج المياه من الآبار المشتركة ،فبحسب الخبيرة الاممية المكلفة بمسائل المياه المأمونة والصرف الصحي يتم تغريم بعض الفئات الموصومة ماليا إذا شربت أو استخرجت المياه من صنابير المياه المشتركة ، وفي حال بول استخراجهم المياه من هذه الصنابير المشتركة يجب عليهم البقاء في صف منفصل لغاية استكمال الصف غير الموصوم استخراج حاجياته من المياه وهذا ما يعد من قبيل الوصم الواضح ، ونفس الأمر بالنسبة للمصابين بأمراض كداء فقدان المناعة المكتسب إذ يمنع المصابون من استخدام المراحيض العامة و صنابير المياه المشتركة التي يستغلها سكان المنطقة،ويمنع المشردون من استخدام المرافق المتعلقة بالإصحاح الشخصي مما يجبرهم إلى اللجوء لقضاء حاجاتهم في العراء دون ضمان للخصوصية الجسدية.[7]

رابعا – النبذ داخل العائلة وتهديد الخصوصية وسلامة الموصومين :

قد يعاني الموصومون من النبذ حتى في أسرهم ومثال ذلك ما قد يحدث للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب ، والنساء المصابات بمرض **الناسور**[8] وهذا ما يؤدي إلى هجرهن من قبل أسرهن ومعارفهن مما يتعبهن يعزز شعورهن[9] بالخزي و والمهانة ، وقد يتعرض الموصومون للشتائم والمضايقات و تهديدات بالإيذاء والعنف الجسدي والتنمر والمساس بخصوصيتهم عند محاولتهم الاستفادة من مرافق المياه والمياه الموجهة للإصحاح[10]، كل هذه التصرفات يكون لها بالغ الأثر على صحة الموصومين وكرامتهم وحقوقهم وسبل كسب عيشهم و الغريب أنّه في كثير من الأحيان لا يعاقب مرتكبو ا هذه الأفعال الماسة بحقوق الإنسان[11].

المطلب الثاني حق الانسان في الماء وفقا للقانون الدولي :

الماء هو عصب الحياة وأحد أهم أسباب استمرارها لذلك وجب أن يتصف بالمأمونية وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الجزئيات التالية:

أولا – تعريف الحق في المياه:

"هو الحق في الحصول على ماء بنظافة مناسبة ، وبكميات تكفي لتلبية احتياجات الفرد "[12] و عرف الحق في المياه المأمونة من خلال التعليق العام رقم 15 الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية سنة 2002 حول الحق في الماء كتفسير للمادتين 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك في الفقرة الثانية منه التي تنص على أنه : " **إنّ حق الإنسان في الماء يجيز لكل فرد الحق في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الاغراض الشخصية والمنزلية...**"[13] و يقضي هذا الحق بأن تكفل الدولة لكل شخص الحق " **في الحصول على كمية كافية من مياه الشرب المأمونة للاستخدامات الشخصية والمنزلية ، التي يقصد بها استعمال المياه لأغراض الشرب ، الصحة الشخصية و المنزلية...**"[14] ، التعريف المقدم للحق في الماء يستوجب مجموعة من الشروط وهي:

ثانيا – التوافر :

يعرف هذا الشرط على أنّه : " **إمداد كل شخص بمياه الاستخدامات الشخصية والمنزلية يكون كافيا ومستمرا ، وتتضمن هذه الاستخدامات بصورة عادية الشرب والإصحاح الشخصي وغسيل الملابس وإعداد الغذاء والصحة الشخصية والنظافة الصحية و المنزلية** "[15] وتوصي منظمة الصحة العالمية بمائة لتر يوميا[16] ويجب أن تتناسب كمية الماء الموجه للاستهلاك الآدمي مع ما تنص عليه المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمي ، وما يجب ذكره هو وجود جماعات تحتاج لكميات إضافية من المياه المأمونة بسبب الظروف الصحية والمناخية وظروف العمل المحيطة بها ، غير أن المجتمعات التي تعاني من ندرة في المياه وجب عليها ترشيد استغلالها وربطها في الحدود الدنيا التي لا يجب أن تقل عن 50 لتر يوميا[17].

ثالثا – النوعية :

يستوجب هذا الشرط أن يكون الماء الموجه للاستهلاك الآدمي " **خاليا من الكائنات الدقيقة والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية التي يمكن أن تشكل تهديدا لصحة الإنسان** " ، وعليه فإن هذه المياه الموجهة للاستخدام الشخصي والمنزلي يجب أن تكون بلون ورائحة وطعم مقبول[18]، وقد حددت منظمة الصحة العالمية دلائل ومعايير جودة مياه الشرب والاستهلاك الآدمي لكن يجب أن لا يفهم منها السماح بتدني جودة المياه إلى المستوى الموصى به ، إذ يجب بذل جهد متواصل للحفاظ على جودة مياه الشرب عند أعلى مستوى ممكن[19]، وشرط نوعية المياه ينطبق على جميع المصادر بما في ذلك مياه الأنابيب ،صهاريج المياه التي يوفرها الباعة والآبار المشمولة بالحماية.[20]

رابعا – امكانية الوصول :

تستوجب أن " **يكون الماء ومرافقه وخدماته في متناول الجميع دون تمييز داخل نطاق الولاية القانونية للدولة الطرف...**"[21] وجاء في تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 2000 توضيح لشرط إمكانية الوصول وربطها بالتقنيات المستخدمة في هذا المجال ومستويات تقديم الخدمة التي تضمن مأمونية " **توصيلات المياه المنزلية ، وصنابير المياه العامة ومضخات المياه اليدوية ، والآبار المحفورة المسيجة ، والينابيع المسيجة ، ومياه الأمطار المجمعة...**"، وقد عرف شرط إمكانية الوصول تعريفا واسعا مفاده " **توافر**

ما لا يقل عن 20 لترا لكل شخص يوميا من مصدر يقع في حدود مسافة كيلو متر واحد من مسكن المستعمل " ، الملاحظ أنّ هذا التعريف يصعب تطبيقه في المجتمعات والتجمعات الفقيرة والقروية أو المتاخمة للمدن وذلك لصعوبة قياس كميات المياه و المسافات المقطوعة للحصول عليها ، و استبعد هذا التعريف مصادر المياه التي لا توفر إمكانية وصول معقولة وسهلة للأغراض المنزلية والصحية ، مثل الشاحنات الصهريجية والمياه المعبأة في زجاجات،[22] وقد تبنى الشركاء الفاعلون في اليوم العالمي للمياه سنة 2010 نفس كمية المياه التي أقرها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره الصادر سنة 2000 ، والتي تتراوح بين 20 الى 40 لترا من المياه المأمونة الخالية من الملوثات الضارة والعوامل الممرضة الموجهة لأغراض الشرب والإصحاح ، ويرتفع هذا الرقم إلى 50 لترا عند وضع الاستحمام و احتياجات الطبخ في الاعتبار [23]، و لإمكانية الوصول أبعاد متداخلة وهي :

1- إمكانية الوصول ماديا : و هذا البعد يستوجب أن يكون الماء المأمون ومرافقه وخدماته المناسبة في متناول جميع فئات السكان ماديا ، في كل بيت ومؤسسة تربوية ومكان عمل وأماكن أخرى قد تتواجد بها الفئات الضعيفة أو في منطقة مجاورة لها ،و جميع مرافق وخدمات الماء يجب أن تكفل نوعية المياه بكميات كافية ومناسبة ثقافيا ،وأن تراعي حاجات الجنسين ومتطلبات الخصوصية ، وفي كل الأحوال يجب أن لا يتعرض أمن الفرد للخطر اثناء الوصول أو محاولة الوصول إلى مرافق وخدمات الماء[24] كما ينبغي توفيرها في أماكن الاحتجاز ومخيمات اللاجئين والمشردين داخليا[25].

2- إمكانية الوصول اقتصاديا : وقد ربطت إمكانية الوصول للمياه المأمونة اقتصاديا بقدرة الجميع على أن " **تحمل نفقات الماء ومرافقه وخدماته ، و... التكاليف المباشرة وغير المباشرة والرسوم المرتبطة بتأمين الماء ، وينبغي ألا تعرقل هذه التكاليف والرسوم إعمال الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، أو تعرضها للخطر** "[26] ووفقا للتوصيات الدولية يجب أن لا تتجاوز تكلفة الحصول على المياه المأمونة ثلاثة إلى خمسة بالمائة من دخل الأسرة ، و لا ينبغي ربطها بالقدرة على دفع القيمة ، ولكن تسعير المياه ضروري لنجاح إدارة الطلب عليها لأنّه يشجع على الاستثمار في هذا المجال و يساهم في تغيير سلوكيات المستخدمين نحو الأحسن وعدم التبذير .[27]

3- المساواة ونبذ الوصم : يجب أن يتمتع الجميع بالمياه الصالحة للاستهلاك الآدمي على قدم المساواة ودون وصم أو تمييز وأعطت الفقرة 16 من التعليق العام رقم 15 اهتماما أكبر لبعض الفئات بقولها :"... **يتعين على الدول الاطراف أن تولي اهتماما خاصا لفئات الأفراد والمجموعات التي تواجه بصورة تقليدية صعوبات في ممارسة هذا الحق بمن فيها النساء والأطفال ومجموعات الأقليات والسكان الأصليون واللاجئون أو ملتمسو اللجوء والمشردون داخليا والعمال المهاجرون والسجناء والمحتجزون...**"[28]

4- إمكانية الوصول لمعلومات : ويشمل هذا البعد الحق في طلب المعلومات الخاصة بالمياه المأمونة والقضايا المتعلقة بها ، وكذا الحصول عليها ونقلها[29] فمن الضروري إتاحة السبل للحصول على المعلومات و مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية في صنع القرار ، لكن الملاحظ في كثير من الأحيان يتم استبعاد الفئة الفقيرة و المهمشة

والموصومة من عملية صنع القرار المتعلق بالمياه الموجهة للاستهلاك الآدمي ومن ثم يندر أن تولى الأولوية لاحتياجاتهم .[30]

5– إستدامة المياه : يستدعي هذا البعد أن تكون إمدادات المياه مستمرة لتغطي استخدامات الإنسان الشخصية والمنزلية والتي تنحصر في أغراض الشرب ،غسل الملابس ،إعداد الطعام ، النظافة الصحية الشخصية والمنزلية والإصحاح ، أما الاستخدامات الأخرى للمياه كحمامات السباحة أو البستنة لا تدخل في إطارحق الإنسان في المياه المأمونة [31] ولا الوصم المائي للفئات الضعيفة.

6 – الإعمال التدريجي لحق الإنسان في المياه: عرفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الإحقاق التدريجي لحق الإنسان في المياه المأمونة وإعماله هذا البعد بأنه " **أداة مرونة لازمة تعكس واقع العالم الفعلي والصعوبات التي يواجهها أي بلد لكفالة الإحقاق الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** "[32]وتقضي المادة الثانية في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعهد كل دولة طرف باتخاذ خطوات تدريجية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[33].

7 – عدم التراجع : هو خطوات تراجعية تعيق التمتع بحقوق الإنسان ، ومثاله رفع أسعار الخدمات بشكل غير متناسب مما يؤثر على قدرة ومدى استفادة الفقراء – غير القادرين على تحمل تكاليف – من المياه المأمونة ، وكذلك ترك الهياكل الأساسية المرتبطة بهذا الحق تتدهور بسبب نقص الاستثمار و التشغيل والصيانة ، والملاحظ أنّه في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية تصبح التدابير التراجعية أكثر شيوعا وتتفاقم أثارها خاصة مع تدابير التقشف ، ومن منظور حقوق الإنسان فإن التدابير التراجعية محظورة إذا أعاقت عمدا الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان[34].

المبحث الثاني وصم الفئات الضعيفة وفقا للقانون الدولي:

الفئات الضعيفة في القانون الدولي لا يمكن حصرها فهي تتغير بتغير الظروف والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان وما سيتم ذكره في هذه الجزئية البحثية هو على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الأول تحديد الفئات الضعيفة في القانون الدولي:

نصت الفقرة 16 من التعليق العام رقم 15 المتعلق بالحق في الماء "**وفي حين أنّ الحق في الماء ينطبق على الجميع يتعين على الدول الاطراف أن تولي اهتماما خاصا لفئات الأفراد التي تواجه بصورة تقليدية صعوبات في ممارسة هذا الحق بمن فيها النساء والأطفال ومجموعات الأقليات والسكان الأصليون واللاجئون أو ملتمسو اللجوء والمشردون داخليا والعمال المهجرون والسجناء المحتجزون ...** "[35]

أولا – النساء و الاطفال وذوي الإعاقة:

1– النساء : تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 2/14 على أنه : " **تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص**

الحق في ... التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء..."[36] و النساء يتحملن العبء الأكبر في جلب المياه في حالة عدم توافر المياه في أماكن السكن ، فجلبها ونقلها يستنفذ الوقت ويزيد من الأعباء الملقاة عليهن عليهن ، ووفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإنّ عبء الحصول على الماء يساعد في تفسير الفجوات شديدة الاتساع بين الجنسين في الالتحاق بمقاعد الدراسة ،ذلك أنّ بعض النساء ينفقن ما يصل الى أربعة ساعات في اليوم سيرا ووقوفا في الصفوف على الأقدام للحصول على احتياجاتهم المائية ، وكثيرا ما تكون مصادر هذه المياه غير محمية وغير محسنة وبذلك يمكن أن تتأثر صحتهن جراء ذلك وجراء عبء نقل المياه[37].

ورغم أنّ المساواة بين الجنسين مكرسة في الدساتير والتشريعات إلا أنّه يجب تفعيلها على أرض الواقع لتتمتع المرأة بحقوقها فعليا على أكمل وجه[38]وأن لا يتم استبعاد النساء من عملية صنع القرار واتخاذه ، لأنه باستبعادهن قد لا تؤخذ احتياجاتهن بعين الاعتبار[39]، فبينما تعد النساء من أهم من يستعمل المياه إلا أن بعض المجتمعات تغيب دورهن في عملية صنع القرار ويتحكم الرجال في تلك المصادر ويتخذون القرارات المتعلقة بموقع ونوع المرافق بينما الأصح هو أن يعمل الطرفان معا في هذا المجال ، فمنظومة المياه تعمل بشكل أفضل عند إشراك النساء والرجال معا في التخطيط والإدارة[40]، وفي ذلك نصت الفقرة 16 من التعليق العام رقم 15 المتعلق بالحق في الماء عى أنه "... (أ) **عدم استبعاد المرأة من عمليات صنع القرار المتعلقة بموارد الماء أو الحقوق المتعلقة به ، وينبغي تخفيف العبء غير المتناسب الذي تحمله المرأة عند جلب الماء ."**[41]

2 – الأطفال : تتأثر صحة الأطفال وتقدمهم التعليمي و رفاههم العام تأثرا كبيرا بحصولهم على الخدمات الأساسية والتي يعد الماء المأمون جزءا منها واستفادتهم من حقوق الإنسان دون تمييز أو وصم ، وترتبط وفيات الأطفال دون سن الخامسة بحوالي تسعين بالمائة بالمياه الملوثة وسوء الصرف الصحي والإصحاح[42]،ونصت المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل على أنّه"**1 – تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه...**

2 – تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا و تتخذ ، بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية،عن طريق أمور منها ... مياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره ..."[43] ونصت الفقرة 16 (ب) من التعليق رم 15 المتعلق بالحق في الماء على أنّه " **عدم حرمان الأطفال من التمتع بما لهم من حقوق الإنسان بسبب عدم توفر الماء الكافي في المؤسسات التعليمية والأسر المعيشية أو من خلال تحملهم لعبء جلب الماء .وينبغي على وجه الاستعجال معالجة مسألة توفير الماء المناسب للمؤسسات التعليمية التي تعاني حاليا من انعدام الماء الصالح للشرب..."**[44] ، ويرتبط حق الطفل في المياه المأمونة بحقه في التعليم ، وفي دراسة استقصائية قام بها مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية وآخرون والذي أفاد بأنّ عشرين في المائة من الأسر التي وصلت ردودها على هذه الدراسة أفادت بأنّ اضطرارها إلى جلب المياه يمنع الأطفال من الذهاب للمدرسة ، ما يقارب ثلاثة

أرباع الأسر ذكرت أنّ مياه الشرب المأمونة غير متوفرة في المدارس وأنّ أطفالا كثيرين يضطرون إلى حمل المياه إلى المدارس أو شرائها هناك[45]. وفي حالة الأوضاع الطارئة كالكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وعدم الاستقرار تتأثر حقوق الأطفال ومنها حقهم في مياه المياه المأمونة ، وتعتبر خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الشخصية عوامل حيوية للأطفال في مثل هذه الظروف.[46]

3- ذوي الاحتياجات الخاصة : تشير ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 في الفقرة (هـ)أنّ " **الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور وإنّ الاعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين**..." وبذلك وضحت الفقرة معنى الإعاقة والتي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية ، و الإعلان الخاص بحقوق المعاقين عرف كلمة معاق بأنّها " **أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه ، بصورة كلية أو جزئية ، ضرورات حياته الفردية و/ أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية** "[47]، وجاء في المادة 28 الفقرة الثانية من ذات الاتفاقية أنّه يجب على الدول الأطراف الإقرار بحق ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية وتمتعهم به على قدم المساواة دون تمييز بسبب الإعاقة مع "... **تعزيز إعماله ، بما في ذلك تدابير ترمي إلى** :(أ) **ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية** ..."[48]

ثانيا – الفقراء من سكان المدن والريف :

إنّ غالبية من لا يحصلون على المياه المأمونة هم الفقراء من سكان الريف أو المناطق الحضرية وهم ليسوا أقل من غيرهم في الاستفادة من المياه المأمونة فحسب بل أقل منهم أيضا في القدرة على التصدي لتأثير وعواقب هذا الحرمان[49]وأوجبت الفقرة 16 (ج) من التعليق العام رقم 15 المتعلق بالحق في الماء أنه يجب " **تزويد المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة بمرافق مياه تصان وبصورة صحيحة ، وينبغي الوصول إلى الموارد المائية التقليدية في المناطق الريفية دون التعدي والتلوث غير المشروعين ، وينبغي أن يكون بإمكان المناطق الحضرية المحرومة ، بما فيها المستوطنات البشرية غير الرسمية ، والمشردين ، الوصول إلى مرافق مائية تصان بصورة صحيحة ، وينبغي ألا تحرم أي أسرة معيشية من الحق في الماء لأسباب تتعلق بوضع سكانها أو أراضيها** ..."[50].

ثالثا – الشعوب الأصلية و اللاجئون والمشردون داخليا:

1- اللاجئون والمشردون داخليا : تنص المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي من خلال المبدأ الثامن عشر على أنّه "**1- لكافة المشردين داخليا الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق.**

2- توفر السلطات المختصة للمشردين داخليا ، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز ، اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول الآمن اليها (أ) **الاغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب** ..."[51]، والملاحظ أنّه في كل عام يغادر العديد من الأشخاص من ديارهم بسبب النزاعات المسلحة ، الكوارث الطبيعية أو

عوامل أخرى ويواجهون العديد من التحديات والتي تشمل عناصر عدة منها الماء المأمون الموجه للاستهلاك الآدمي ، ويعاني المشردون من الوصم وما يتبعه من تمييز عنصري وهذا ما قد يعيق وصولهم لحقهم في المياه المأمونة و يعيش الكثير من المشردين داخليا واللاجئين في المخيمات – في العديد من البلدان – على كمية تتراوح بين لترين إلى ثلاث لترات في اليوم ، وحالتهم في المناطق الحضرية ليس بالأحسن لأنهم يعجزون في الواقع أو بسبب مراكزهم القانونية عن العيش في اقامات لائقة والكثير منهم لا يتمتع بالمياه المأمونة [52] نتيجة الوصم.

2– الشعوب الأصلية : المياه المأمونة عنصر رئيسي في حياة الشعوب الأصلية وجزء من ثقافتهم وتقاليدهم و ترتبط بفكرة سيطرتهم على أرض الأسلاف وأقاليمهم ومواردهم ، و عدم الاعتراف القانوني بأقاليمهم ومواردهم وتوفير الحماية لها يؤثر على حقهم في المياه المأمونة ، فمصادر المياه الطبيعية التي تستخدمها الشعوب الأصلية قد يصبح الوصول اليها غير متاح بسبب انتهاكات نجملها في الاستيلاء ،التعدي على الأرض ، الاستنزاف ، التلوث أو تحويل مجرى المياه لتوفير المياه للمناطق الحضرية ، لذلك وجب تأمين حق هذه الشعوب في المياه المأمونة وحقوقهم في أراضي الأسلاف.

كثيرا ما يتم استبعاد الشعوب الأصلية من عملية صنع القرار في المسائل المرتبطة بالمياه وهذا ما يحول دون أخذ احتياجاتهم بعين الاعتبار وما قد يقوض إمكانية حصولهم على مياه شرب مأمونة[53] .

رابعا– المساجين والأحداث المجردون من حريتهم :

تنص الفقرة 16 على أنه : "**ز–**إتاحة الماء الكافي والمأمون للسجناء والمحتجزين لتلبية احتياجاتهم الفردية اليومية ، مع مراعاة متطلبات القانون الإنساني الدولي ومعايير الأمم المتحدة الدنيا المعيارية لمعاملة السجناء "[54]،وجاء في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم في البند الخاص بالبيئة المادية والإيواء في الفقرة 37 "ينبغي أن يتاح لكل حدث في أي وقت مياه شرب نظيفة "[55]، وعليه يجب معاملة السجناء المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم فلهم الحق في مستوى معيشي مناسب يكفل لهم الغذاء والماء الصالح للشرب ، وبتزايد عدد المساجين والمحتجزين في العديد من البلدان المتضررة من النزاعات تنشأ مشكلة قدرة مراكز الاحتجاز على مواجهة وتلبية احتياجات النزلاء من المياه ، ويؤكد السيد **–روبير ماردیني–** رئيس قسم المياه والإسكان في اللجنة الدولية للصليب الاحمر أنّ " **البنى التحتية الموجودة ليست كفيلة بمواجهة حشود السجناء الذين يتزايد عددهم وهي مشكلة تتفاقم بصورة عامة ...ليس فقط في البلدان السائرة في طريق النمو** "وتزور اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنويا أكثر من 2500 مكان احتجاز تأوي نحو نصف مليون شخص في حوالي 70 بلدا في العالم وتعتمد اللجنة الدولية على تلك الزيارات في تقيمها للاحتياجات بشأن المياه المأمونة بهدف تحسين ظروف المحتجزين ومعاملتهم كلما اقتضى الحال[56].

خامسا – الكبار في السن والمجموعات التي تواجه صعوبات في مجال المياه المأمونة :

جمعت الفقرة 16(ح) من التعليق العام رقم 15 المتعلق بالحق في الماء كبار السن ومجموعة ممن ينطبق عليهم الحق في المياه المأمونة بصفة خاصة مراعاة لخصوصية وضعهم بقولها " **تزويد المجموعات التي تواجه صعوبات فيما يتعلق بالوصول ماديا للماء ، مثل كبار السن ، والأشخاص المعوقين ، وضحايا الكوارث**

الطبيعية ، والأشخاص الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث ، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق القاحلة وشبه القاحلة ، أو الذين يعيشون في جزر صغيرة ، بالماء المأمون والكافي ."[57] ، وجاء في مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن " **ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء...**"[58] وبذلك حدد التعليق العام رقم 15 المتعلق بالحق في الماء الفئات التي يجب أن نوليها الاهتمام الخاص.

المطلب الثاني اشكالية الوصم المائي الأراضي الفلسطينية نموذجا:

يتراوح معدل استهلاك الفرد الإسرائيلي من المياه للأغراض المنزلية من أربعة إلى خمسة أضعاف استهلاك الفرد الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و يواجه الفلسطينيون الموصومون – وهم يصنفون كشعوب أصلية – مائيا مشاكل كبيرة نتيجة السياسات التمييزية التي تنتهجها حكومة الاحتلال،[59] ويعد الجدار الفاصل جدارا لسرقة المياه الفلسطينية لأنّه يفصلهم عن العديد من آبارهم القديمة بحيث يقع ما يقارب 10 مليون متر مكعب سنويا خلف الجدار[60]، وتعاني المناطق الفلسطينية من عجز كبير في مجال المياه ، ومن خلال هذه الجزئية البحثية سنحاول أن نتكلم عن حالة ثلاث مناطق هي قطاع غزة ، الضفة الغربية ، والنقب.

أولا – قطاع غزة :

سوء مرافق المياه في منطقة غزة المحاصرة يؤثر على حق السكان في الكرامة الإنسانية وحقهم في المياه المأمونة مع معاملة وصمية تمييزية ، فأوضاع المياه الموجهة للاستهلاك الآدمي كارثية كون المخزون الساحلي وهو المصدر الوحيد للمياه العذبة في القطاع أصابه التلوث بسبب تسرب مياه المجاري غير المعالجة نحوه وكذلك تسرب مياه البحر الملوثة بمياه المجاري ، إضافة إلى تناقص منسوب المياه بسبب الإسراف في السحب[61].

ومتوسط المياه المتاحة للفرد في القطاع تتراوح بين 90 إلى 100 لتر للفرد في اليوم غير أنّ هذه المياه ملوثة ولا تصل بمياه إلى مستوى المأمونية المستوجبة في المياه الموجهة للاستهلاك الآدمي.

ثانيا– الضفة الغربية :

منذ احتلال المنطقة في 1967 اعتمدت إسرائيل نظام السيطرة المباشرة في استغلال وتوزيع مصادر المياه في الضفة الغربية مما عكس عدم مساواة في التوزيع ،فمعدل استهلاك الفرد الإسرائيلي يصل إلى 300 لتر يوميا مقارنة مع الفرد الفلسطيني الذي يستهلك حوالي 70 لترا يوميا ،و هذا لا ينطبق على كل الفلسطينيين فحوالي ثلاث مائة ألف فلسطيني يقيمون في الضفة الغربية يعانون ندرة المياه المأمونة ، وحوالي أربعة عشر ألفا يقيمون في حوالي 100 من المجتمعات الرعوية في المنطقة ليس لديهم بنية تحتية وما يصلهم من مياه يقل 30 لترا للفرد يوميا ، وتعتمد هذه المجتمعات على نقل المياه بالصهاريج بأسعار تزيد خمسة مرات عن سعر مياه شبكات الري ، وتصدر أوامر من السلطة الحاكمة بهدم أحواض تجميع المياه التي تبنيها تلك التجمعات دون تصريح من السلطات الإسرائيلية ، وهو تصريح يكاد يستحيل الحصول عليه[62].

ثالثا – النقب والقرى غير المعترف بها :

يوجد في النقب حوالي 245 نقطة مياه يستفيد منها حوالي سبعة آلاف عائلة مقيمة في القرى غير المعترف بها في النقب ، وهناك قرى مثل وادي المشاش ، تل عراد ، وادي النعم ، أم الحيران أو تل الملح ، وتعيش فيها مئات الأسر دون وصلات مياه ، وتظهر الدراسات أنّ حوالي سبعة وأربعين بالمائة من السكان فقط موصولون بشبكات المياه الخاصة بينما البقية يحصلون على المياه بواسطة الصهاريج أو عن طريق نقلها بالدواب ، وأحد الأسباب التي تقف وراء عدم قبول سلطة الاحتلال وصل القرى بشبكات نقل المياه المأمونة هو قولها أنّ هناك نقاط كافية توفر المياه للسكان[63]، لكن هل يعقل أن تكفي هذه النقاط احتياجات آلاف السكان اليومية؟

خاتمـــة:

الوصم عامة والوصم المائي خاصة من أبشع ما قد يعترض الإنسان ويتيح لجماعات معينة ممارسة التمييز العنصري ضد الموصومين وهذا ما ينافي أحكام القانون الدولي وصكوكه وما ورد من جماعات تتسم بالضعف هو على سبيل المثال لا الحصر وبغية إبعاد الوصم عنهم وجب احترام مجموعة من الالتزامات الدولية والتي نجملها في الآتي:

أولا – الالتزام وبالاحترام :

حددته الفقرة 21 من التعليق العام رقم 15 المتعلق بالحق في الماء وأكدت على الالتزام بالاحترام ونصت على وجوب الامتناع عن العرقلة المباشرة أو غير المباشرة للتمتع بهذا الحق والتمتع به على قدم المساواة ، وكذا الامتناع عن التدخل التعسفي في الترتيبات التقليدية والعرفية لتوزيع المياه أو القيام بإنقاص المياه أو تلويثها بسبب مرافق تابعة للدولة أو استخدام الأسلحة أو تجريبها ، أو اتخاذ تدبير عقابي من شأنه تقييد الوصول للخدمات الأساسية والهياكل المتصلة بالماء أو اتلافها.

ثانيا– الالتزام بالإنفاذ :

وبحسب الفقرة 25 من ذات التعليق يمكن أن ينقسم الإنفاذ إلى الالتزام بالتعزيز ، والالتزام بالتسيير ، والالتزام بالتوفير ، ويتطلب الالتزام بالنفاذ أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لمساعدة الأفراد والمجتمعات على الاستفادة من هذا الحق وضمان وجود تثقيف في هذا المجال يضمن معرفة الاستخدام الصحي للموارد المائية وسبل حمايتها[64] وعلى الدول أن تقوم ب:

1 – التخطيط : عمليات التخطيط التي تتماشى مع حقوق الإنسان تساهم في ضمان الأولوية الكافية الحصول على المياه ، وهذا ما يساعد على المزيد من الاستدامة ، وتتميز الرؤية التخطيطية واضحة المعالم بأنها تشكل أساسا متينا لتحديد الأولويات في عملية التمويل في هذا القطاع في إطار الميزانية المحلية أ، خلال المساعدة الدولية[65]

2– التعاون والمساعدة الدوليان : يجب على الدول الإعمال التدريجي للحق في المياه المأمونة محليا و دوليا لذلك هي مسئولة عن " **تهيئة بيئة مواتية لإعمال حقوق الإنسان من بينها...الحصول على المياه** ..."[66]

3 – المناهج المشتركة بين القطاعات ومعالجة الاسباب الجذرية :تعتبر حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة فهي متداخلة ومترابطة فحق الإنسان في المياه المأمونة مرتبط بعديد الحقوق الأخرى كالحق في الصحة والسكن والتعليم والحياة وحظر المعاملة القاسية أو غير الإنسانية " ...**وعدم الحصول على المياه... هو مسألة تحديد أولويات ، وهو نتاج علاقات القوة في المجتمع ومشكلة فقر و تفاوتات متجذرة ، ومن أجل زيادة فرص الحصول على المياه والمرافق الصحية لابد من معالجة هذه الأسباب الكامنة ...فإذا ما عولجت هذه المسائل ... سيسهم ذلك بشكل كبير في إحراز تقدم نحو تعميم الحصول على المياه...**"[67]

4–المساءلة والرصد:لكي يتم إعمال الحقوق في المياه يجب أن يخضع مقدمو الخدمات و المسئولون الحكوميون المكلفون بتقديم خدمات المياه المأمونة للمساءلة أمام المستفيدين من هذه الخدمات ، وعليه يجب إنشاء هيئات فعالة للرصد ، ووضع مؤشرات سليمة لتقييم التقدم المحرز في هذا الملجل ، ومدى القدرة على تحمل تكاليف الخدمات ، والعناية بمسألة التوزيع العادل والمنصف لموارد المياه ، وإنشاء آليات قضائية وإدارية فعالة للشكوى تسمح للأفراد بالوصول لحق الانتصاف بصورة مرضية .

ج– الالتزام بالحماية : يعتبر الالتزام بالحماية على الصعيد الدولي والوطني – زمن السلم وزمن النزاع المسلح – من أهم سبل الحفاظ على حق الانسان في مياه آمنة و الاستفادة منها دون تمييز أو وصم.

1–الالتزام بحماية الحق في المياه المأمونة زمن السلم : جاء في الفقرة 21 من التعليق العام المتعلق بالحق في الماء أنه يجب على الدول الاطراف أن تمنع أي طرف من أن يعرقل بأي شكل من الأشكال التمتع بهذا الحق.[68] سواء كانوا أفرادا ، أو مجموعات أو شركات أو غيرهم من الكيانات ، أو من كانوا يتصرفون تحت سلطة هذه الأطراف وتتطلب الحماية اعتماد التدابير التشريعية والفعالة وغيرها من التدابير لمنع أي طرف من حرمان السكان من الوصول بصورة متساوية للحق في الماء المأمون[69].

2–الالتزام بحماية الحق في المياه المأمونة زمن الحرب والنزاعات المسلحة : إنّ الحق في المياه المأمونة محمي في زمن السلم كما ذكر أعلاه وزمن الحرب والنزاعات المسلحة .

لقد تعرضت مجموعة من نصوص القانون الدولي الإنساني لحق الإنسان في المياه المأمونة ومن ذلك ما نصت عليه المادة 45 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بقولها "... **يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها ...مرافق مياه الشرب وشبكاتها** ... " ، ونصت الفقرة الرابعة أنه " **لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع** "، وورود هذه المادة تحت عنوان حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين يؤكد أنّ حماية حق الإنسان في المياه المأمونة ومنشآته إبان النزاعات المسلحة والحروب يرقى لمصاف الالتزام الدولي.[70]

الهوامش :

[1] تقرير التنمية البشرية لعام 2006، ما هو أبعد من الندرة : القوة والفقر وأزمة المياه، MERIK ، القاهرة، مصر، 2006، ص1.

[2] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان منظمة الصحة العالمية ، الحق في المياه ، صحيفة الوقائع رقم 35 ، منشورات الأمم المتحدة ، جنيف ، ص 20.

[3] كاترين ادي ألبو كير كي ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة رقم A/HRC/21/42،2 جويلية 2012 ، ص ص 4،6.

[4] المرجع نفسه ،ص 6،راجع كذلك :

Erving Goffman, Stigma: Notes on the Management of Spoiled Identity (New York, Simon &.Schuster, 1963), p. 5.

[5] المرجع نفسه ، ص ص 6،7.

[6] كاترين ادي ألبو كير كي ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة رقم A/HRC/21/42، مرجع سابق ، ص 10،11.

[7] المرج نفسه ، ص 14،

[8] افادت الخبيرة الأممية بأنّ مرض الناسور قد تم شرحه من قبل منظمة الصحة العالمية والذي يعني : مرض الناسور أثناء الولادة مصطلح طبي يشير إلى ثقب بين الشرج والمهبل ، أو بين المثانة والمهبل أو كليهما بسبب الولادة المتعثرة مما يتسبب بسلس البول و/ أو الغائط ، أنظر كاترين ادي ألبو كير كي، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة رقم A/HRC/21/42، مرجع سابق ، ص9.

[9] المرجع نفسه ص،15.

[10] الإصحاح الشخصي هو"التخلص من المواد البرازية للإنسان"،راجع في ذلك : كاترينا دي ألبوكير كي، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية،تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ،وثائق الأمم المتحدة،الجمعية العامة ،مجلس حقوق الإنسان،وثيقة رقم A/HRC/12/24، جويلية 2009. ص 12.

[11] كاترين ادي ألبو كير كي ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة رقم A/HRC/21/42، مرجع سابق ، ص 15.

[12] باتر محمد علي وردم ، العولمة ومستقبل الأرض ،الأهلية للنشر و التوزيع،عمان،الأردن ،2003،ص 103.

[13] الفقرة 2، التعليق العام رقم 15 الحق في الماء ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المجلد الأول،تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ، وثائق الأمم المتحدة ، الجمعية العامة،(HRI/GEN/Rev.9(vol.1،27 ماي 2008 ،ص 101.

[14] الحق في المياه ، صحيفة الوقائع رقم 35 ، مرجع سابق ، جنيف ، ص 3.

[15] الفقرة الثانية من التعليق العام رقم 15 الحق في الماء ، مرجع سابق ، ص 103.

[16] أورلي ألمي ،ترجمة نبيل أرملي ، من أجل نقطة ماء – المياه الدولة والقرى غير المعترف بها في النقب ، ،أيار 2006 ، ص 103.

[17] خليل عبد المقصود عبد الحميد ، الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان ، ص 1/12، www Kotob arabia.com.

[18] الفقرة 12 من التعليق العام رقم 15 الحق في الماء ، مرجع سابق ، ص 103.

[19] دلائل جودة مياه الشرب ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، منشورات منظمة الصحة العالمية ، جنيف ، سويسرا ، 2004 ، ص 2.

[20] الحق في المياه ، صحيفة الوقائع رقم 35 ، مرجع سابق ،ص 2.

[21] الفقرة 12 من التعليق العام رقم 15 الحق في الماء ، مرجع سابق ، ص 103

[22] الفقرة ثانية من التعليق العام رقم 15 الحق في الماء،مرجع سابق ، ص 103.

[23] الأمين العام للأمم المتحدة ، تقرير التقدم المحرز في توفير امدادات المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي في التسعينات ، وثائق الأمم المتحدة ،المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، وثيقة رقم E/CN.17/2000/13، 14 مارس 2000 ، ص7

[24] الفقرة اثانية من التعليق العام رقم 15 الحق في الماء،مرجع سابق ، ص 103.

[25] الحق في المياه صحيفة الوقائع رقم 35،مرجع سابق ،ص 11.

[26] الفقرة الثانية من التعليق العام رقم 15 الحق في الماء،مرجع سابق ، ص 103.

[27] المبادرة الاقليمية لإدارة الطلب على المياه ، "إدارة الطلب على المياه تستطيع تحقيق العدالة بحصول الفقراء على المياه" ، موجز السياسات رقم 2، مركز البحوث للتنمية الدولية المكتب الاقليمي للشرق الوسط وشمال افريقيا ، الجيزة ، مصر، ص1، www.Idrc.ca/wadimena.

[28] الفقرة 16 من التعليق العام رقم 15 الحق في الماء ، مرجع سابق ، ص 104.

[29] الفقرة 11، التعليق العم رقم 15 الحق في الماء ، المرجع نفسه ، ص 103.

[30] الحق في المياه ، صحيفة الوقائع رقم 35، مرجع سابق، ص 18.

[31] الحق في المياه ، صحيفة الوقائع رقم 35 ، ص 9 .

[32] مفوض الأمم المتحدة السامي المعني بحقوق الإنسان ، تقرير حول المسائل الاجتماعية ووسائل حقوق الإنسان : حقوق الإنسان ، وثائق الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وثيقة رقمE/2007/82، 25 جوان 2007 ، ص 4.

[33] كاترينا دي البو كيركي ، وثيقة رقم A/HRC/24/44 13 جويلية 2013 ،مرجع سابق ، ص 6.

[34] كاترينا دي البو كيركي ، وثيقة رقم A/HRC/24/44 المرجع نفسه ، ص ص 6 ، 7.

[35] الفقرة 16 التعليق العام رقم 15 الحق في الماء ، مرجع سابق ،ص 104.

[36] المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 8 كانون الاول/ديسمبر 1979 ، بدء النفاذ في 13 ايلول / سبتمبر 1981 ، وافقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب الامر 96-03 مع التحفظ المؤرخ في 10 يناير 1996 ،(ج.ر.ر) 03 المؤرخة 1996/01/14 ، ثم الانضمام بموجب مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 69-51 المؤرخ في 22 يناير 1996 (ج.ر.ر)6 المؤرخة في 1996/01/24،ورفعت الجزائر التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008 (ج.ر.ر)5 المؤرخة في 2009/01/21 ، راجع في ذلك د/ مولود ديدان حقوق المرأة،الاليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص المرأة ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ،الجزائر ، ص 6.

[37] الحق في المياه ، صحيفة الوقائع رم 35، مرجع سابق ، ص 22 .

[38] قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم 12 (2005)، المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،(المادة 3 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وثائق الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، لجنة الحقوق الاجتماعية والثقافية،وثيقة رقم E/C.12/2005/4-3، مؤرخة في 11 أوت 2005 ، ص 3.

[39] الحق في المياه صحيفة الوقائع رقم 35 ، مرجع سابق ، ص 23.

[40] أرونا سوماري ، دليل المصادر في النوع الاجتماعي والمسار الرئيسي لإدارة المياه ، نسخة رقم 2.1، U.N.D.P , GWA، نوفمبر 2006 ، ص 5.

[41] الفقرة 16(أ) ،التعليق العام رقم 15 الحق في الماء ، مرجع سابق ، ص 104.

[42] الحق في المياه صحيفة الوقائع رقم 35 ، مرجع سابق ، ص 23.

[43] المادة 24 اتفاقية حقوق الطفل ، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 ، دخلت حيز التنفيذ في 02 / 09 / 1990، وافقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 1992/11/17 (ج.ر.ر) 83 المؤرخة في 1992/11/17 ، وصادقت عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي 62-461 المؤرخ في 11 /1991/12 (ج.ر.ر)91 المؤرخة في 1992/12/32 وصادقت عليها مع تعديل الفقرة 2 من المادة 43 -المتعلقة بحقوق الطفل - من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97،102 المؤرخ في 1997/04/05 (ج.ر.ر)20 المؤرخة في 1997/04/06. راجع في ذلك : د/ مولود ديدان ، حقوق الطفل ،الاليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الاطفال ،دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، ،ص 20 .

[44] الفقرة 16 ، التعليق العام رقم 15 الحق في الماء ، مرجع سابق ، ص 104 .

[45] الحق في المياه صحيفة الوقائع رقم 35،مرجع سابق ، ص 24 .

[46] التقدم من أجل الأطفال تقرير دوري عن المياه والصرف الصحي ، العدد 5، اليونيسيف ، نيويورك ، سبتمبر/أيلول 2006 ، ص 11.

[47]الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447(د-30) ،9 ديسمبر1975، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منسوتا، الرابط:http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b073.html

[48]أندرو بيرنز وآخرون ،القدرات الإعاقات من الاستثناء الى المساواة ، إعمال حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، 21 / 10 /2007، ص ص121،103 .

[49]الحق في المياه صحيفة الوقائع رقم 35، مرجع سابق، ص 20 .

[50]الفقرة 16، التعليق العام رقم 15 الحق في الماء ، مرجع سابق ، ص ص 104 ،105.

[51]مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي ، وثائق الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة حقوق الإنسان ، وثيقة رقم *E/CN.4/1998/53/Add.2، 27 سبتمبر 2002 ، ص 12.

[52] الحق في المياه صحيفة الوقائع رقم 35 ، مرجع سابق ، ص ص 28،26.

[53]الحق في المياه صحيفة الوقائع رقم 35 ، مرجع سابق ، ص ص 26-28 .

[54]المادة 16 ، التعليق العام رقم 15 المتعلق بالحق في الماء ، مرجع سابق ، ص 105 .

[55]قواعد الأمم المتحدة يشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا في 27 آب / أوت إلى 7 ايلول / سبتمبر 1990 ، اعتمدت القواعد ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/ 113 المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990 ، ص5 ، الرابط :
http://www.delegue-enfance.nat.tn/images/legislation/base_nu_liberte_ar.pdf

[56]اكتظاظ السجون يطرح تحديات عالمية بشأن المياه والصرف الصحي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2008/03/17 ، آخر تعديل 2010/03/19، www.icrc.org .

[57]المادة 16، التعليق العام رقم 15 الحق في الماء، مرجع سابق، ص 105 .

[58]مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن التي اعتمدتها الامم المتحدة بموجب القرار 46/91 في 16 كانون الثاني / ديسمبر، وقد شجعت الحكومات على إدراجها في خططها الوطنية متى أمكن ذلك، راجع موقع الأمم المتحدة على الرابط:
http://www.un.org/arabic/conferences/ageing/presskit/fact1.htm

[59]إليزابيث كويك ، مياه لشعب واحد فقط : التمييز في الحصول على الماء " ونظام الفصل العنصري في قطاع المياه " في الأرض الفلسطينية المحتلة ، الملخص التنفيذي ، مؤسسة الحق ، 2013 ، ص 5 .

[60]كلمنسمسرشمد ، آخر شقّة ، أزمة المياه في فلسطين ، مؤسسة روزا لوكسمبورغ/فلسطين ، كانون الأول 2011 ، ص 6.

[61]تعكير صفو المياه : حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه ، إسرائيل –الأراضي الفلسطينية المحتلة ، الماء حق من حقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، 2009 ، ص 36

[62]كيف تحدث عملية السلب ، التأثير الإنساني لاستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على مياه الينابيع الفلسطينية ، تقرير خاص ، الأمم المتحدة ، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، الأراضي الفلسطينية المحتلة ، آذار / مارس 2012 ، ص 14 .

[63]أورلي آ لمي ، مرجع سابق ، ص ص 27- 28.

[64]راجع المواد من 21 الى 25، التعليق العام رقم 15 المتعلق بالحق في الماء ، مرجع سابق، ص ص 106-107.

[65]كاترينا دي ألبوكيركي، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقمA/HRC/18/33 ، 4 جويلية 2011، ص4 .

[66]الأمين العام للأمم المتحدة، مذكرة عن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة ومرفق الصرف الصحي، وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقمA/65/254 ، 6 أوت 2010، ص 13 .

[67]الأمين العام للأمم المتحدة ، مذكرة عن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة ومرفق الصرف الصحي ، وثيقة رقم A/65/254، مرجع سابق،ص ص 13-26 .

[68]راجع الفقرة 21، التعليق العام رقم 15 المتعلق بالحق في الماء ، مرجع سابق ، ص 106 .

[69]راجع الفقرات 23 و24 ، التعليق العام رقم 15 الحق في الماء ، مرجع سابق ، ص 106 .

[70]فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص ص 76 -78.